



جمعية تحفيظ القرآن الكريم
— بمحافظة بدر —

السياسات واللوائح

آلية تدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات
والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب



الإصدار الثاني

الحكومة المؤسسية

2025

آلية تدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط
لمكافحة تمويل الإرهاب

رقم الوثيقة	TQB-0029	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

أولاً: مقدمة

حرصاً من الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بدر على تعزيز الالتزام بالمتطلبات ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب، والتأكد من فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط المطبقة لديها؛ تعتمد الجمعية هذه الآلية لتنظيم أعمال التدقيق والاختبار الدوري، والتحقق من أن الضوابط المعتمدة تعمل بصورة فعلية وتحقق الغرض منها، مع تحديد أوجه القصور ووضع الإجراءات التصحيحية المناسبة.

ثانياً: الهدف

تهدف هذه الآلية إلى:

١. التحقق من فاعلية الضوابط والإجراءات المطبقة لمكافحة تمويل الإرهاب.
٢. التحقق من كفاية السياسات والإجراءات والضوابط مقارنة بالمخاطر الفعلية التي تواجه الجمعية.
٣. اكتشاف أوجه القصور أو حالات عدم الالتزام ومعالجتها.
٤. التأكد من تطبيق الإجراءات المعتمدة عملياً وعدم اقتصرها على وجودها في الوثائق.
٥. اختبار قدرة الجمعية على اكتشاف مؤشرات الاشتباه والتعامل معها وفق الإجراءات المعتمدة.
٦. تعزيز الرقابة الوقائية والكشف المبكر عن المخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب.
٧. توفير أدلة موثقة على أعمال الاختبار والتدقيق ونتائجها والإجراءات التصحيحية المتخذة.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تطبق هذه الآلية على السياسات والإجراءات والضوابط والعمليات ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك:

١. التبرعات والمساهمات المالية.
٢. التحقق من بيانات المتبرعين والداعمين.
٣. التعامل مع الجهات والأطراف ذات العلاقة.
٤. البرامج والمشاريع الممولة من التبرعات.
٥. عمليات الصرف والتحويلات المالية.
٦. ضوابط التعامل مع الحالات والعمليات غير المعتادة.
٧. مؤشرات الاشتباه وآلية التعامل معها.
٨. إجراءات الإبلاغ والتصعيد.
٩. حفظ السجلات والوثائق ذات العلاقة.
١٠. تدريب العاملين وتوعيتهم.
١١. أي ضوابط أخرى مرتبطة بمكافحة تمويل الإرهاب.

رقم الوثيقة	TQB-0029	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

رابعاً: مبادئ التدقيق والاختبار

تلتزم الجمعية عند تنفيذ أعمال التدقيق والاختبار بالمبادئ الآتية:

١. الاستقلالية والموضوعية.
٢. الاعتماد على الأدلة والوثائق الفعلية.
٣. اختبار التطبيق العملي وليس مجرد وجود السياسات.
٤. التركيز على المخاطر ذات الأولوية.
٥. توثيق جميع نتائج الاختبار.
٦. عدم اعتبار عدم وجود حالات اشتباه دليلاً على فاعلية النظام بمفرده.
٧. معالجة أوجه القصور وفق درجة خطورتها.
٨. المحافظة على سرية المعلومات والنتائج.

خامساً: دورية التدقيق

تجرى عملية الاختبار والتدقيق مرة واحدة على الأقل سنوياً، ويجوز تنفيذ اختبارات إضافية عند:

١. حدوث تغييرات جوهرية في أنشطة الجمعية.
٢. ظهور مخاطر جديدة.
٣. وجود ملاحظات رقابية أو تدقيقية جوهرية.
٤. اكتشاف حالة اشتباه أو حادثة ذات صلة.
٥. تعديل الأنظمة أو المتطلبات ذات العلاقة.
٦. وجود مؤشرات على ضعف فاعلية أحد الضوابط.

رقم الوثيقة	TQB-0029	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

سادساً: مراحل التدقيق والاختبار

تتم عملية التدقيق وفق المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: التخطيط

يتم في هذه المرحلة:

1. تحديد نطاق التدقيق.
2. تحديد السياسات والإجراءات والضوابط المطلوب اختبارها.
3. تحديد المخاطر المرتبطة بالموضوع.
4. تحديد الفترة الزمنية للعينة.
5. تحديد المسؤول عن تنفيذ الاختبار.
6. إعداد خطة وبرنامج التدقيق.

المرحلة الثانية: مراجعة تصميم الضوابط

يتم التحقق من أن السياسات والإجراءات والضوابط:

1. تغطي المخاطر المحددة.
2. تحدد المسؤوليات والصلاحيات بوضوح.
3. تتضمن إجراءات للوقاية والكشف والتعامل مع الاشتباه.
4. تتضمن آليات للتصعيد والإبلاغ.
5. تتضمن متطلبات للتوثيق وحفظ السجلات.
6. تتضمن آليات للمتابعة والمراجعة والتحديث.

المرحلة الثالثة: اختبار التطبيق

يتم اختيار عينات مناسبة من العمليات والسجلات للتحقق من تطبيق الضوابط فعلياً، ويشمل الاختبار - بحسب طبيعة النشاط - ما يلي:

1. فحص عينات من عمليات التبرع.
2. التحقق من اكتمال البيانات والمستندات المطلوبة.
3. التحقق من تطبيق إجراءات التحقق والفحص المعتمدة.
4. التحقق من سلامة مسار الأموال واستخدامها في الأغراض المعتمدة.
5. فحص عينات من عمليات الصرف والتحويل.
6. التحقق من وجود الموافقات اللازمة.
7. اختبار آلية التعامل مع العمليات غير المعتادة.
8. التحقق من وجود أدلة على تنفيذ إجراءات التصعيد والإبلاغ عند الحاجة.
9. التحقق من حفظ السجلات والوثائق.

المرحلة الرابعة: اختبار الفاعلية

يهدف هذا الاختبار إلى الإجابة عن السؤال:

هل الضابط الموجود يعمل فعلياً ويحقق الغرض منه؟

ويتم ذلك من خلال:

1. مقارنة الإجراء المعتمد بالتطبيق الفعلي.
2. فحص الأدلة الناتجة عن تطبيق الضابط.
3. اختبار عينة من العمليات السابقة.
4. إجراء اختبارات عملية أو محاكاة داخلية عند الحاجة.
5. مراجعة حالات الاشتباه السابقة - إن وجدت - وطريقة التعامل معها.
6. التحقق من قدرة الموظفين المعنيين على تطبيق الإجراءات وفهم مسؤولياتهم.
7. التحقق من معالجة الملاحظات السابقة وعدم تكرارها.

سابعًا: اختبار كفاية الضوابط

يتم تقييم كفاية الضوابط من خلال التحقق من مدى قدرتها على تغطية المخاطر الفعلية، وذلك من خلال:

١. مقارنة الضوابط بسجل المخاطر المعتمد.
٢. تحديد المخاطر التي لا تغطيها ضوابط كافية.
٣. تحديد حالات الاعتماد على ضابط واحد دون وجود ضوابط مساندة عند الحاجة.
٤. التحقق من وجود فصل مناسب للمهام والصلاحيات.
٥. تقييم قدرة الضوابط على الوقاية والكشف والاستجابة.
٦. تحديد أي فجوات بين المخاطر القائمة والإجراءات المطبقة.

ثامنًا: أساليب الاختبار

يجوز استخدام واحد أو أكثر من أساليب التدقيق الآتية:

الغرض	أسلوب الاختبار
التحقق من وجود المستندات والأدلة	الفحص المستندي
قياس الالتزام على عينة من العمليات	اختبار العينات
التحقق من فهم العاملين للإجراءات	المقابلات
التحقق من التطبيق الفعلي	الملاحظة
التأكد من إمكانية تطبيق الضابط وفاعليته	إعادة التنفيذ
مقارنة البيانات بين السجلات والأنظمة	المطابقة
محاولة التحقق من قدرة الضابط على اكتشاف الحالة غير الطبيعية	الاختبار العكسي
اكتشاف الأنماط أو المؤشرات غير المعتادة	المراجعة التحليلية

تاسعًا: اختبار العينة

تحدد عينة الاختبار بناءً على مستوى المخاطر وحجم العمليات وطبيعتها.

ويراعى عند اختيار العينة:

١. تمثيل العمليات المختلفة.
 ٢. تضمين العمليات ذات المخاطر الأعلى.
 ٣. عدم الاقتصاد على العمليات السليمة ظاهريًا.
 ٤. تضمين عينات من فترات مختلفة متى كان ذلك مناسبًا.
 ٥. زيادة حجم العينة عند ظهور مؤشرات على ضعف الضوابط.
- وتوثق طريقة اختيار العينة وحجمها ومبرراتها.

آلية تدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط
لمكافحة تمويل الإرهاب

رقم الوثيقة	TQB-0029	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

عاشراً: معايير تقييم فاعلية الضوابط

تصنف نتائج اختبار الضوابط وفق المستويات الآتية:

التصنيف	الوصف
فعالة	الضابط مصمم بشكل مناسب ويطبق بصورة صحيحة ويحقق الغرض منه
فعالة جزئياً	الضابط قائم ويعمل ولكن توجد ملاحظات أو حالات قصور محدودة
غير فعالة	الضابط لا يحقق الغرض منه أو لا يطبق بصورة مناسبة
غير كافية	الضوابط القائمة لا تغطي المخاطر بصورة مناسبة
غير مطبقة	الضابط معتمد ولكنه لا يطبق فعلياً

الحادي عشر: تصنيف الملاحظات

تصنف نتائج التدقيق بحسب مستوى تأثيرها:

١. ملاحظة حرجية

قصور جوهري قد يؤدي إلى تعرض الجمعية لمخاطر عالية مرتبطة بمكافحة تمويل الإرهاب أو عدم قدرتها على تطبيق ضوابط أساسية.

الإجراء: التصعيد الفوري واتخاذ إجراءات عاجلة للمعالجة.

٢. ملاحظة عالية

قصور مهم في أحد الضوابط قد يؤدي إلى زيادة مستوى المخاطر بصورة مؤثرة.

الإجراء: وضع خطة معالجة عاجلة ومتابعتها بصورة دورية.

٣. ملاحظة متوسطة

قصور يؤثر على كفاءة أو انتظام أحد الإجراءات دون أن يمثل خطراً جوهرياً في الوقت الحالي.

الإجراء: معالجة الملاحظة ضمن خطة تصحيحية محددة.

٤. ملاحظة منخفضة

ملاحظة إجرائية أو تحسين يمكن معالجته ضمن أعمال التطوير المستمر.

رقم الوثيقة	TQB-0029	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الثاني عشر: تقرير نتائج التدقيق

يعد تقرير بعد انتهاء عملية الاختبار، ويتضمن على الأقل:

١. نطاق التدقيق.
٢. الفترة التي شملها الاختبار.
٣. السياسات والإجراءات والضوابط التي تم اختبارها.
٤. منهجية الاختبار.
٥. حجم العينات.
٦. نتائج الاختبارات.
٧. أوجه القصور والملاحظات.
٨. مستوى خطورة كل ملاحظة.
٩. أسباب القصور.
١٠. التوصيات والإجراءات التصحيحية.
١١. المسؤول عن المعالجة.
١٢. المدة المحددة للمعالجة.
١٣. مستوى الفاعلية العام للضوابط.

الثالث عشر: خطة معالجة الملاحظات

يجب إعداد خطة تصحيحية للملاحظات الجوهرية، وتتضمن:

العنصر	البيان
الملاحظة	
مستوى الخطورة	
السبب الجذري	
الإجراء التصحيحي	
المسؤول عن التنفيذ	
تاريخ الاستحقاق	
دليل الإغلاق	
حالة التنفيذ	
نتيجة إعادة الاختبار	

آلية تدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط
لمكافحة تمويل الإرهاب

رقم الوثيقة	TQB-0029	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الرابع عشر: إعادة الاختبار

بعد انتهاء الجهة المسؤولة من معالجة الملاحظات، يعاد اختبار الضوابط للتحقق من:

١. تنفيذ الإجراء التصحيحي.

٢. معالجة السبب الجذري للمشكلة.

٣. عدم استمرار حالة عدم الالتزام.

٤. فاعلية الإجراء الجديد أو المعدل.

٥. انخفاض مستوى الخطر المرتبط بالملاحظة.

ولا تغلق الملاحظة بناءً على إفادة الجهة المنفذة فقط، وإنما بعد التحقق من وجود أدلة مناسبة على المعالجة.

الخامس عشر: تقييم النتيجة الإجمالية

بعد انتهاء الاختبارات، يتم تحديد مستوى فاعلية وكفاية منظومة الضوابط وفق التصنيف الآتي:

مستوى التقييم	النتيجة
فعالة وكافية	٩٠٪ فأعلى
فعالة مع حاجة إلى تحسين	من ٧٥٪ إلى أقل من ٩٠٪
فاعلية جزئية وتحتاج إلى إجراءات تصحيحية	من ٦٠٪ إلى أقل من ٧٥٪
غير فعالة وتحتاج إلى معالجة جوهرية	أقل من ٦٠٪

ولا يمنع ارتفاع النتيجة الإجمالية من اعتبار وجود ملاحظة حرجة أو عالية تستوجب المعالجة الفورية.

رقم الوثيقة	TQB-0029	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

السادس عشر: المسؤوليات

مجلس الإدارة:

- الإشراف العام على الالتزام بالمتطلبات ذات العلاقة.
- الاطلاع على التقارير والملاحظات الجوهرية.
- متابعة معالجة المخاطر والملاحظات المهمة.

لجنة إدارة المخاطر:

- مراجعة نتائج تقييم المخاطر ذات العلاقة.
- متابعة الملاحظات الجوهرية المرتبطة بالمخاطر.
- متابعة خطط المعالجة والتصعيد عند الحاجة.

موظف الالتزام:

- إعداد وتنفيذ أو تنسيق أعمال اختبار الالتزام وفق الصلاحيات المعتمدة.
- فحص مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات.
- توثيق نتائج الاختبارات.
- إعداد التقارير والتوصيات.
- متابعة الإجراءات التصحيحية.
- إعادة اختبار الضوابط بعد المعالجة.

الإدارة التنفيذية:

- توفير الموارد والمعلومات اللازمة.
- تنفيذ الإجراءات التصحيحية المعتمدة.
- معالجة أوجه القصور ضمن المدد المحددة.
- التعاون مع أعمال التدقيق والاختبار.

الإدارات والوحدات التنفيذية:

- الالتزام بالإجراءات والضوابط المعتمدة.
- توفير السجلات والمستندات المطلوبة.
- تنفيذ الإجراءات التصحيحية الواقعة ضمن اختصاصها.

رقم الوثيقة	TQB-0029	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

السابع عشر: الاستقلالية وتعارض المصالح

١. يجب أن تتم أعمال الاختبار والتدقيق بموضوعية واستقلالية مناسبة.
٢. لا يجوز أن يقوم الموظف باختبار ضابط كان مسؤولاً عن تصميمه أو تنفيذه بصورة مباشرة إذا كان ذلك يؤثر على موضوعية النتيجة.
٣. يجب الإفصاح عن أي تعارض مصالح قبل بدء عملية التدقيق.
٤. توثق حالات تعارض المصالح والإجراءات المتخذة بشأنها.

الثامن عشر: حفظ السجلات

تحفظ جميع الوثائق المتعلقة بأعمال التدقيق والاختبار، بما في ذلك:

١. خطة التدقيق.
 ٢. برنامج الاختبار.
 ٣. العينات المختارة.
 ٤. أوراق العمل.
 ٥. المستندات والأدلة.
 ٦. تقارير النتائج.
 ٧. خطط المعالجة.
 ٨. أدلة إغلاق الملاحظات.
 ٩. نتائج إعادة الاختبار.
- وتحفظ السجلات وفق سياسة حفظ السجلات والاحتفاظ بها وإتلافها المعتمدة في الجمعية.

التاسع عشر: مؤشرات المتابعة

تتابع الجمعية فاعلية هذه الآلية من خلال مؤشرات مناسبة، ومنها:

١. نسبة الضوابط التي تم اختبارها وفق الخطة السنوية.
٢. نسبة الملاحظات التي تمت معالجتها في المواعيد المحددة.
٣. نسبة الملاحظات التي اجتازت إعادة الاختبار.
٤. نسبة الضوابط المصنفة فعالة وكافية.
٥. نسبة الملاحظات المتكررة.
٦. متوسط مدة إغلاق الملاحظات الجوهرية.
٧. نسبة العاملين المعنيين الذين تم توعيتهم أو تدريبهم على ضوابط مكافحة تمويل الإرهاب.

آلية تدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط
لمكافحة تمويل الإرهاب

رقم الوثيقة	TQB-0029	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

العشرون: المراجعة والتحديث

تراجع هذه الآلية دوريًا، أو عند حدوث تغييرات جوهرية في الأنظمة أو طبيعة أعمال الجمعية أو مستوى المخاطر، ويتم تحديثها وفق الحاجة ورفع التعديلات إلى الجهة صاحبة الصلاحية لاعتمادها.

الحادي والعشرون: أحكام ختامية

١. تعد هذه الآلية جزءًا من منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والرقابة الداخلية في الجمعية.
٢. لا يقتصر اختبار فاعلية الضوابط على مراجعة المستندات، بل يشمل التحقق من التطبيق العملي ونتائج الضوابط.
٣. يجب التعامل مع الملاحظات الحرجة والعالية وفق درجة خطورتها وعدم تأجيل معالجتها دون مبرر موثق.
٤. لا يعد وجود سياسة أو إجراء مكتوب دليلًا كافيًا على فاعليته ما لم يثبت تطبيقه وفاعليته من خلال الاختبار.
٥. في حال وجود تعارض بين هذه الآلية وأي متطلب نظامي أو تنظيمي واجب التطبيق، يعمل بالمتطلب النظامي أو التنظيمي.
٦. يعمل بهذه الآلية من تاريخ اعتمادها.

الثاني والعشرون: الاعتماد

تم اعتماد آلية تدقيق واختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب الإصدار الثاني من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني لعام ٢٠٢٥، ويبدأ العمل بها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة:

الاسم : ناصر بن عبدالرحمن الصبحي

التوقيع : 

التاريخ : 19-02-2025

